مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التطبيق الوطني للالتزامات التعاهدية في مجال حماية الطفولة و الطفل المعاق

National implementation of the convention's obligations in the protection of children and children with disabilities

مختاري عطاءالله [1]*، زرقين عبد القادر [2]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق –جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

mokhtari.attallah@cuniv-tissemsilt.dz

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق –جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

zerguinekada@yahoo.fr

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/08	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع حماية الطفولة و الطفل المعاق عبر أهم النصوص الدولية الاتفاقية، و إسقاطها على أرض الوقع من خلال الممارسة الوطنية، ذلك لكون هذه الفئة عرفت اهتماما كبيرا على المستويين الدولي و الوطني، ومن خلال تسليط الضوء على الجوانب القانونية المرتبطة بحماية الطفولة وفقا لمقتضيات الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل لسنة 1989 باعتبارها الاتفاقية الإطار، مع التركيز على النصوص و المواد التي ثبت أنها لا تتماشى مع توجه ونظرة جميع الدول، مما طرح عديد التساؤلات عن كيفية التعامل مع تلك النصوص و البنود التي تتعارض مع قوانين عدد كبير من الدول و التي من بينها الجزائر حيث حدث أن تقدمت الجزائر بمناسبة بعض البنود و المواد بتصريحات تفسيرية بما يتماشى و يتوافق مع خصوصية المجتمع الجزائري و لا يتنافى مع النصوص القانونية الوطنية لاسيما الدستورية و الأحوال الشخصية من جهة و من جهة أخرى بما لا يدع مجال للشك في نية و رغبة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية لاسيما في مجال حقوق الطفل عموما و الطفل المعاق بوجه أخص، وقد زادت خصوصية الاتفاقيات المرتبطة بمجال حقوق الإنسان بكونها في غالبيتها لا تقبل إجراء التحفظ الأمر تعقيدا وصعوبة في التوفيق بين تفعيل مبدأ السيادة الوطنية و الوفاء بالالتزامات الدولية ،ناهيك عن الأوضاع المرتبطة بمسائل الإعاقة عموما و لدى فئة الأطفال بوجه أخص لكونهم الفئة الأضعف وهو ما جعلها موضع اهتمام دولي

الكلمات المفتاحية:حماية الطفولة ؛الطفل المعاق ؛القانون الدولي؛ التشريع الوطني

Abstract :

This study deals with the issue of child protection, which has been of great interest at the international and national levels of countries, where the research paper aims to highlight the legal aspects related to child protection through the Convention on the Rights of the Child in 1989 as the Framework Convention, and the resulting containing texts and materials that are not in line with the orientation and view of all countries, which raised many questions about how to deal with these texts and clauses that conflict with the laws of a large number of countries, including Algeria, where Algeria made interpretative declarations on the occasion of some items and articles in line with the specificity of Algerian society and is not contrary to national legal texts, especially constitutional and personal status, On the one hand, on the other hand, there is no doubt about Algeria's intention and desire to meet its international obligations, particularly in the field of human rights, and the specificity of the conventions related to the field of human rights has increased by being mostly excluded from the reservation procedure, which is complicated and difficult to reconcile the activation of the principle of national sovereignty with the fulfillment of international obligations, not to mention disability-related conditions in general and for children in particular, and because they are the most vulnerable category that's why it made them an international preoccupation.

Keywords: childhood Protection؛ disabled children ؛International Law, national legislation

مقدّمة:

يمر الإنسان بمراحل منذ نشأته و تكوين خلقته وحتى مماته و بعثه، وهي مراحل تعبر عن نواميس كونية أودعها الله في خلقه وقد نبأنا العلي القدير في محكمه تنزيله بصور دقيقة لمراحل وجود الإنسان مصداقا لقوله عز وجل في سورة الحج الآية 4" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**"، و يقول عز من قائل في سورة غافر الآية 66 "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"

ولم يكن هذا الوصف الرباني للمراحل التي تعتري حياة الإنسان إلا لأهمية و حكمة بالغة و لوجود خصوصية و أحكام تنظم كل مرحلة.

ومن طبيعي أن الطفولة من أبرز مراحل عمر الإنسان لأنها تعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه بناء شخصيته في جميع النواحي العقلية والاجتماعية والبدنية، فهي الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان إضافة إلى ذلك تعد أضعف مرحلة يحتاج فيها الشخص إلى المساعدة.

و لا شك أن الطفولة هي الذخيرة التي يؤهلها المجتمع لتحمل المسؤولية وارتياد آفاق المستقبل والتعامل مع متغيراته وتشكيل ملامحه وحل مشكلاته، لذا فإن تفريط المجتمع في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة متكاملة لا يعد بخسا لحقوقهم فحسب وإنما يعد تفريطا في مستقبل بذاته، فأطفال اليوم هم رجال الغد الذين يتفاعلون مع متغيرات العصر ويشاركون في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية مستقبلا ويقودون دفة المجتمع والتغير الاجتماعي، لذا فهم في حاجة إلى تنشئة تغرس وتنمي وعيهم بتاريخهم وحاضرهم ومستقبلهم بتعميق القيم الدينية ،الأخلاقية ، المدنية والمعرفية فيهم، ومن البديهي أن الاستثمار الفعلي والتنمية الحقيقية في أي مجتمع من المجتمعات تكمن في تنمية أبنائه وكون عنصر الحسم في الصراع الحضاري بين الأمم والشعوب يكمن في جوهره في العنصر البشري فإن التنمية البشرية بما يتوافر لها من فرص التنشئة السليمة والتربية والتعليم، هي الوسيلة المثلى لمواجهة التحديات الحضارية بتشكيل وإعداد جيل جديد مسلح بالوعي والتفكير العلمي والمعرفي والمهارات اللازمة

ثم إن مسألة حقوق الطفل تعد من الموضوعات الهامة ضمن الدراسات القانونية على المستوى الوطني والدولي، وهذا كله بغية الحفاظ على هذه الفئة التي لا حول لها ولا قوة إلا أن تحظى بالعناية اللازمة الواجبة في حقها، و ما يزيد حمل و ثقل تلك العناية أن تزامن مرحلة الطفولة حالة الإعاقة ، وهي وضعية باتت تهدد كثيرا من الأطفال بسبب زيادة التعداد السكاني مع اتساع فجوة الفقر و تدهور البيئة بفعل التلوث ناهيك عن كثرة النزاعات المسلحة التي لا تميز بين المقاتل وغير المقاتل، وبين الصبي والبالغ وبين الرجل والمرأة ، وفي التصدي لهذا الواقع فقد وقفت التشريعات الوطنية شبه عاجزة خاصة زمن الحروب ، وقد كان هذا الأمر هو الأساس في إبرام العديد من الاتفاقيات

الدولية الملزمة للدول بغية تكريس الحماية الحقيقية للطفل في شتى الجوانب الاجتماعية والبدنية والنفسية والسلوكية، وهي حماية عامة بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي تقرها القوانين الوطنية للكل الدول.

أولا إشكالية الدراسة

كيف تعاملت الجزائر مع الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة عموما و الأطفال المعاقين بوجه أخص بما يتماشى مع منظومتها التشريعية و المحافظة على الهوية الوطنية بكل أبعادها و الوفاء بالالتزامات الدولية ؟

ثانيا فرضيات الدراسة

- التباين الاجتماعي و الثقافي يعتبر عقبة في مواجهة وضع نظام قانوني دولي موحد في مجال حماية الطفل
- تعارض القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية يشكل تحدي في مواجهة الوفاء بالاتفاقيات و المواثيق الدولية
- كفالة حقوق المعاقين مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى بحسب الإمكانات و الموارد المتاحة لكل دولة
- استبعاد إجراء التحفظ من اتفاقيات حقوق الإنسان يجعل منها ذريعة للدول لتفادي المصادقة و الانضمام

ثالثا أهداف الدراسة

الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على الإشكالات و العقبات التي تثور بمناسبة الاتفاقيات و المعاهدات الشارعة، لاسيما في مجال حقوق الإنسان عموما وكيفية إعمالها و الالتزام بها في ظل وجود أنظمة قانونية متباينة و التي دعامتها مبدأ السيادة فكان النموذج الأبرز تلك التي تعنى بحقوق الأطفال وكذا بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة و هي اتفاقيات لا تحتمل التحفظ على بنودها ومنه كيف يمكن إنفاذها وطنيا في ظل وجود خصوصية تميز كل مجتمع.

رابعا أهمية الدراسة

يكتسي الموضوع أهمية بالغة لسببين أساسين أولهما أنه يعالج مسألة حساسة تتعلق بالطفولة و سبل رعايتها وحمايتها بما يحول دون تعرضها لأي مساس و انتهاك للحقوق، أما السبب الثاني فهو يثور حول المسائل القانونية الإجرائية التي تثور بمناسبة الانضمام إلى الاتفاقيات و سبل إنفاذها داخليا لاسيما في حال عدم موائمتها للقوانين الوطنية أو تعارضها مع بعض أحكام القوانين الوطنية و ما يزيد الأمر تعقيدا هي القيود الإجرائية التي تنطوي عليها تلك الاتفاقيات و المعاهدات لاسيما في عدم إمكانية إسقاط أو تجاوز بعض بنودها حتى من خلال إجراء التحفظ ومنه كيف يمكن الوفاء بالتزامات مع ما يقابله من مساس بالقواعد و القوانين الوطنية.

خامسا: حدود الدراسة

يعالج هذا البحث موضوع حماية الطفل في بعديه الدولي و الوطني- الجزائر- غير أني جعلت حدود الدراسة مرتبطة باتفاقية 1989 المعنية بحقوق الطفل و مسألة إنفاذها وطنيا، و كذا الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2006.

سادسا: منهج البحث

أما المناهج التي استعنت بها في هذه الدراسة فهي المنهج التحليلي عند التطرق إلى محتوى الاتفاقيات المتعلقة بالطفل، بالإضافة للمنهج الوصفي الذي من خلاله نقوم بوصف ما جاءت به هذه المواثيق وما نلمسه على أرض الواقع

واستخلاص العبر والنتائج القانونية والواقعية ، كما استعنت بالمنهج المقارن لاسيما عند التطرق إلى الإنفاذ الوطني حقوق الطفل من خلال استعراض ما هو دولي و ما هو وطني وكذا المتغيرات الدستورية الوطنية.

المبحث الأول: تعريف الطفل ومركزه القانوني في البعد الدولي

تتمثل نقطة البدء لمعالجة موضوع حماية الطفل و مراعاة حقوقه في ضرورة معرفة من هو الطفل لاسيما و أن مجال حقوق الإنسان عموما يجعل من الطفل يشبه الراشد و يختلف عنه في أن واحد ، فهما متشابهان في كون لكلاهما مصالح و منافع محمية بموجب حقوق الإنسان غير أنهما يختلفان في انتقال مستوى الحماية و آليات الحماية في يوم واحد وهو الانتقال من صفة الطفولة إلى صفة أو مرحلة الرشد

المطلب الأول: المدلول القانوني للطفولة

غالبا ما يقدم تعريف للطفل بمفهوم مخالف أي بكونه كل شخص ليس راشد، وهو تعريف متفق ومتسق مع الممارسات و التصورات الثقافية و الاجتماعية العامة[1]، غير انه من الناحية القانونية ليس كافيا لكونه لا يحدد بداية و نهاية الطفولة ومنه ومن الناحية القانونية لا يمكن تحديد بداية الحماية و نهايتها.

أما على صعيد القانون الدولي فقد عرفت اتفاقية 1989 الطفل بموجب نص مادتها الأولى و التي جاء فيها :" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشرة من العمر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

الفرع الأول: بداية سن الطفولة و اكتماله.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 في ديباجته[2] إلى بداية الطفولة من خلال نصه" الطفل يحتاج بسبب قصوره البدني و العقلي إلى ضمانات ورعاية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعدها" ، و بالعودة للأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإن الدول لم تكن متفقة تماما على سن أو مرحلة بداية الطفولة أي قبل الولادة أو بعدها و هي مسألة مرتبطة بموضوع أخر يتعلق بالإجهاض ومنه فإذا امتدت الحماية إلى ما قبل الولادة فإننا نكون بوضع يحمي الجنين و يترتب عن القول بذلك أنه يمنع الإجهاض إعمالا للحق في الحياة و هو أسمى الحقوق، وقد انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف الطفل في اتفاقية 1989 بموجب المادة الأولى بنصها " الطفل كل إنسان لم يبلغ ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ، و مما لاشك فيه عموما أن القانون الدولي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة ،و لكنه في المقابل لا يمنع الدول من اعتماد معيار الحمل و منه فيحق للدول أن تسحب أثر الحماية إلى ما قبل الولادة[3]، و نستخلص مما تقدم أن استخدام لفظي الطفل أو الإنسان في المادة الأولى من اتفاقية 1989 دون معالجة السن و تحديد بدايته كان القصد منه الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب فيه في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية. 2-كذلك الحال بالنسبة لمسألة انتهاء الطفولة فقد اعترضتها صعوبات في التحديد ، وهي صعوبات نابعة من اختلاف و تباين المجتمعات ، فلكل مجتمع ضوابط و معايير يلجأ إليها في تحديد مرحلة الطفولة ونهايتها و بالعودة إلى الصكوك الأولى المعنية بحماية الطفولة لاسيما إعلان حقوق الطفل لسنة1924 و كذا إعلان 1959 فكلاهما لم يتعرض لسن نهاية

الطفولة ، في حين أن اتفاقية 1989 قد حددت سن نهاية الطفولة ببلوغ 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الشخص المعني ، و نلمس هنا مرونة ثانية تميزت بها الاتفاقية[4] فسن 18 سنة ليس بالضرورة هو السن المعمول به في كافة الدول كمحدد لسن الرشد حيث تم استعمال عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" ورغم ما قد يبدو ايجابيا من هذه المرونة ألا أن تطبيقها قد ينتج عنه أوضاع غير منطقية من بينها أنه أذا بلغ الطفل سن الرشد قبل 18 سنة بموجب القانون المنطبق عليه فإن ذلك يؤدي ألا حرمانه أو إمكانية عدم تمتعه بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكونه لم يعد طفلا ، وهذا الأمر يترتب عليه اختلاف الحماية باختلاف سن الرشد و بالنتيجة عدم المساواة بين الأطفال في نفس السن و أمام نفس الاتفاقية ، و مع ذلك لا بد من التأكيد على أن هذه المرونة و الصلاحية المتروكة للدول في تحديد سن انتهاء الطفولة على حسب المادة الأولى من الاتفاقية يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته و الغرض منها و في ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية و في مقدمتها المصالح المثلى للطفل.

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعاق

عرف موضوع الإعاقة اهتماما متزايدا إن على المستويين الدولي أو الداخلي من خلال وجود كم معتبر من الصكوك الدولية و الإقليمية المعنية بالإعاقة، و كذلك الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية للدول حيث لا يكاد يخلو تشريع أي دولة في العالم من التعرض لمسألة الإعاقة و الاهتمام بها، وكان نص الاتفاقية الأممية لسنة 2006 المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5] من بين أوضح الصكوك الدولية و أكثرها شمولا من حيث المحتوى و كذا من حيث عدد الدول المنظمة و المصادقة، وقد جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الغرض منها: " تعزيز وحماية و كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين من جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة و يشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين" كما أفردت إتفاقية 2006 مادة خاصة تحت عنوان الأطفال ذوو الإعاقة وهي المادة 7 حيث جاء فيها:" 1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

3- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن أرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لأرائهم هذه، وفقا لسنهم و مدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، و توفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم"[6] ، ورغم نص الاتفاقية صراحة بهذه المادة على الطفل المعاق غير أنها لم تضع تعريفا لطفل المعاق و هو ما يجعلنا نستنبط تعريف الطفل المعاق من خلال الرجوع إلى تحديد الطفل بموجب أحكام إتفاقية 1989 من جهة و إلى تحديد مدلول الإعاقة من خلال أحكام إتفاقية 2006 لاسيما نص المادة الأولى الفقرة 2 التي عرفت الإعاقة حيث يمكننا القول بأن الطفل المعاق

هو:" كل إنسان لم يبلغ ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"

المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل في البعد الدولي

و المراد بالمركز القانوني للطفل هي الحقوق المقررة له في إطار حقوق الإنسان عموما لكونه مشمولا بها ثم وجوب تحديد النطاق و الحيز الخاص للطفل في إطار منظومة حقوق الإنسان و يكون ذلك من خلال البحث في محتوى ما جاءت به الاتفاقية الإطار و هي اتفاقية حقوق الطفل لتبين المركز القانوني للطفل في البعد الدولي أي المركز القانوني المشترك بين جميع أطفال العالم.

الفرع الأول: المبادئ العامة و المشتركة للطفولة

من خلال استقراء نصوص ومواد الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989و التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[7] رقم 44بتاريخ 1989/11/20 وتم التوقيع عليها من طرف61 دولة سنة 1990ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2 يمكن أن نخلص إلى أهم المبادئ المشتركة و التي تجعل للطفل مركز قانونيا مشتركا دونما تمييز وعليه

1 عدم التمييز تضمنت المادة 82 من الاتفاقية النص على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل دونما تمييز و لأي سبب كان ، وهنا تتجه الاتفاقية إلى رفض كل شكل من أشكال التمييز سواء بين الأطفال و البالغين أو بين فئة الأطفال في حد ذاتها، لاسيما مسألة الإعاقة حيث لا يجب أن تكون الإعاقة بأي حال من الأحوال دافعا أو مبررا لأي شكل من أشكال التميز وهذا ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية 2006 تحت عنوان " المساواة وعدم التمييز"[9] وعليه فالدول الأطراف تتعهد باتخاذ كافة التدابير المناسبة قصد كفالة حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز، كما يشمل هذا الواجب في مواجهة الدول كل الأطفال سواء الشرعيين معروفي النسب أو سواهم و سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين.

2 مبدأ المصالح الفضلى نصت المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية 1989 " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى اعتبارا أولا لمصالح الطفل الفضلى"[10]، و نلمس في هذه المادة استعمال المصالح وليس الحقوق وهي لكون المصالح أوسع و أشمل من الحقوق وهي مبنية على معطيات موضوعية أكثر منها إجرائية.

3 بقاء الطفل و نموه نصت المادة 6 من اتفاقية 1989 "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" وترتبط هذه المادة بالمادة الرابعة[11] من الاتفاقية و التي تضمنت النص على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وقد استعمل واضعو الاتفاقية صياغة تؤكد على أهمية مبدأ بقاء الطفل ونموه حيث لم تكتفي بقاعدة بذل الجهد المعقول بل جاء النص وفق الأتي" تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"

4 المشاركة في صناعة القرار المتعلق به جاء في نص المادة 13 الفقرة 1 ما يلي:" يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل" ويستشف من نص هذه المادة أنها تسعى لتكريس مشاركة الأطفال من خلال التعبير عن أفكارهم و أرائهم و طموحاتهم فيما يتعلق بالسياسات و القرارات الموجهة لرعاية و إدارة شؤونهم، وهو ما يتقاطع مع مسألة تغليب المصالح الفضلى للأطفال و القول بهذا المبدأ وتفعيله يحيلنا إلى مسألة أخرى وهي من الأهمية بما كان و المتمثلة في كيفية تفعيل هذه المشاركة و التي لا تكون إلا من خلال وجود قنوات تواصل و اتصال دائمة بين واضعي السياسات و أصحاب القرار من جهة و الأطفال من جهة ثانية.

الفرع الثاني: بعض الحقوق الخاصة المعترف بها للطفل

من البديهي أن يستفيد الأطفال من جميع حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فهي صكوك دولية عامة تغطي كل الإنسانية على حد سواء، وتسهر اللجنة المعنية بحقوق الطفل[12] أساسا على رقابة تنفيذ بنود اتفاقية 1989، غير أن صفة الطفولة و ما يترتب عنها من خصوصية لهته الفئة و وصفها بالهشاشة و الضعف أوجب مضاعفة الجهد في مجال تحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية و الحماية، ومنه فسنحاول تسليط الضوء على بعض الحقوق ذات الأهمية الخاصة لكون الحماية و الحقوق كما سبق بيانه فهي مكفولة بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان وعليه

1 حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي تضمنت اتفاقية حماية الطفولة مجموعة من النصوص التي تهدف إلى رفاه الطفل و حمايته من أي شكل من أشكال الاستغلال الضارة وتحريم أشكال معينة من الاستغلال الاقتصادي للطفل على غرار الاستغلال الجنسي و البغاء و الدعارة و بيع الأطفال و الاتجار بهم و قد جاء نص المادة 32 من الاتفاقية صريحا في مسألة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي سواء بنصها" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي" وهي إشارة إلى الحيلولة دون التسبب في إحداث الإعاقة و الوقاية منها، كما تضمنت المادة تحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه، فرض عقوبات في حال مخالفة أحكام هذه المادة.

ويكمن الهدف الأساسي وراء هذه المادة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الاقتصادي كون غالب ما يسعى أرباب العمل إلى تشغيل الأطفال لكونهم أقل كلفة و لكون الأطفال لا يلجؤون إلى الإضراب[13] و المطالبة بالحقوق على غرار البالغين .

2 حمايته من الاشتراك في النزاعات المسلحة تضمنت المادة 37 فقرة1 من الاتفاقية حكما قانونيا عاما يلزم الدول بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل و أن تضمن احترام هذه القواعد ' وعليه فحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية واسعة في مجالاتها و أغراضها

، وعليه يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سنة 15 سنة في قواتها المسلحة، ذلك لكون النزاعات المسلحة تعتبر من بين أكثر مسببات الإعاقة.

3 إدارة قضاء الأحداث مفاد ذلك أن الدول تلتزم بموجب الاتفاقية لاسيما المادة 40 بوضع قوانين و إجراءات و سلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال في إطار إدارة قضاء الأحداث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للطفل و يتفادى إيذاءه ويكفل رفاه الطفل .

المبحث الثاني إلتزام الجزائر في تفعيل و تطبيق اتفاقيتي 1989 و 2006

انضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة سنة 1963بأي بعد استقلالها مباشرة، وارتبطت بذلك بعديد الاتفاقيات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ووفاء بالتزاماتها الدولية فقد باشرت الجزائر بجملة من الإجراءات الرامية إلى جعل تلك الاتفاقيات و المواثيق الدولية منتجة لأثارها.

المطلب الأول:مدلول الالتزام بتفعيل الاتفاقيات

ما من لا شك في أن الدولة لا يمكنها أن تنأى جانبا ولا وجود اليوم لدولة هي بمعزل عن غيرها من الدول ولو كانت في وضع حياد، مما يستوجب عليها إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والانضمام إلى معاهدات سابقة سيما التي تتسم بكونها شارعه، هذا ما دأبت عليه الجزائر، بالانضمام لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية وإبرام العديد منها أيضا بشكل ثنائي أو جماعي، مواكبة للعديد من التطورات ا-لاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة 23 مايو/ أيار1969 وبقرار تبني قانونٍ للمعاهدات في شكل معاهدة دولية، أصبحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بمثابة المعاهدة الأم أو معاهدة المعاهدات، فأقرت بذلك في مادتها 26 أن العقد شريعة المتعاقدين في عقده وحلِّه كأصل عام.[14]

الفرع الأول: تفعيل الجانب الإجرائي

من بين ما طُرح من إشكالات ضمن هذا الإطار هل أن المعاهدة تكون نافذة داخليا وتلتزم بها سلطات الدولة ومواطنوها بمجرد التصديق عليها أم أن الأمر يستوجب أن يصدر بها قانون داخلي،. والملاحظ في هذا الصدد أن العديد من الدول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات نافذة دونما اشتراط لأي إجراء خاص لاندماجها وهذا ما يسمى بالاندماج التلقائي[15]، وبالموازاة نجد عديد من الدول تضمنت دساتيرها شرطا يقضي بضرورة صياغة المعاهدة في صورة تشريع داخلي حتى يتسنى للقضاء الداخلي تطبيق ما تضمنته من التزامات، وإلا ضَلَّت المعاهدة موقوفة ضمن إطار القانون الدولي، وهذا ما اصطلح عليه بالاندماج الإلزامي[16]. أما الاندماج التلقائي،ففحواه أن المعاهدة بمجرد ما أن تتولى السلطات المختصة التصديق عليها تصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي والداخلي في آن واحد، وبالتالي لا يستدعي الوضع القيام بأية إجراءات خاصة ونكون بذلك أمام التحويل أو التبني المباشر وهذا الأسلوب كانت قد تبنته العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا ضمن دستور 1946 ودستور 1958، ولم يكن مشترطا سوى أن يتم التصديق ونشر المعاهدة كما نصت عليه المادة 55 من الدستور الفرنسي[17]. لسنة 1958.

نصت المادة 168 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"[18]، و في دستور سنة 2020 و حسب نص المادة 154 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" كما أنشأ دستور 2020 محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، خلفا و تعويضا للمجلس الدستوري بموجب المادة 185 و قد خولها الدستور اختصاص و صلاحية الفصل بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و ذلك بموجب المادة 190 منه [19].

وأكدت المادة 46 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 أنه :

1-لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بصورة مخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان هذا الإخلال واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبيَّن بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية."

ونصت المادة 132 من نفس الدستور على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

والمادة 168 سالفة الذكر من دستور سنة 1996 أكدت على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، مما يعني أن سمو المعاهدة على القانون لا يعني سموها على الدستور رغم العموم الذي جاءت به المادة 27 من اتفاقية فيينا، والتي تقضي بسمو المعاهدة على كل صور القانون الداخلي دونما تحديد[20].

في حين نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 91 الفقرة 12 " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

12- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها.

كما نصت المادة 153 من دستور سنة 2020 [21] على الأتي:" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة،و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" وبقراءة هذا النص نجد أن صلاحية التصديق على المعاهدات تعود إلى رئيس الجمهورية غير أن الإشكال الذي تطرحه هذه المادة عدم تحديد النصاب الذي يجب بلوغه على مستوى البرلمان بغرفتيه لاعتبارها موافقة على المعاهدة كشرط لإمكانية التصديق عليها.

كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بنصها "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق

الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".

ومنه لا يستساغ الدفع بسيادة القانونين الوطنية أي عدم إمكانية التحجج بقانون داخلي للتحلل من التزام دولي حيث نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 الموسومة بـ "القانون الداخلي واحترام المعاهدات"على أنه: مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة.

وبهذا يضبط القانون الدولي ما ينجر على المعاهدات الدولية فيما بين الدول، وهو في ذلك يولي العناية التامة وخاصة مسألة احترامها وعدم خرق بنودها [22]، لكنه لا يهتم في الغالب بما ينجر عنها داخل كل دولة طرف في المعاهدة، وتبقى على كل دولة وفق أنظمتها أن تحدد المكانة التي تراها ملائمة للمعاهدة وتمنحها إياها.[23]

الفرع الثاني: تفعيل النصوص داخليا

كانت هنالك العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وتم نشر جلّها[24]ومن أهمها نجد:

-المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 يتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 [25]

-المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [26] المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000.

-مرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[27] المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000.

-المرسوم رقم 341/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقيات الدولية لحظر التجارة بالنساء والأطفال[28] الموقعة بجنيف في 30 مايو سنة 1921، المعدلة بموجب بروتوكول 12 نوفمبر 1947/ الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالنساء البالغات، الموقعة بجنيف في 11 أكتوبر 1933 المعدلة بموجب بروتوكول 12 نوفمبر1947 / التسوية المضادة للاتجار الإجرامي المعروف تحت اسم الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة بباريس في 18 مايو 1904 المعدلة بموجب بروتوكول 4 مايو 1994 /الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة بباريس في 4 مايو سنة 1910 المعدلة بموجب بروتوكول 4 مايو سنة 1949 / الاتفاقية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة بلاك سيكس نيويورك في 21 مارس سنة 1950.

-المرسوم رقم 384/66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري[29] التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.

-المرسوم رقم 01/82 المؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها[30]التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973.

-المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[31]الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

-المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [32]المبرمة في 23 مايو 1969.

20-المرسوم الرئاسي رقم 66/88 المؤرخ في 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة [33]المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

-المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[34] الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

-المرسوم الرئاسي رقم 51/95 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[35] لسنة1979.

المطلب الثاني: التطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الطفل1989 و اتفاقية 2006.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 طبقا للمادة 49 منها، وقد كانت الجزائر من الدول السباقة للتصديق على هذه الاتفاقية وأول دولة عربية في ذلك، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل. ومن الدول التي اعترضت على هذه التصريحات ايرلندا البرتغال السويد النرويج، هولندا.

ومن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بحقوق الطفل وما أبدته من تحفظات وتصريحات تفسيرية نجد المرسوم الرئاسي رقم 102/97 المؤرخ في 1997/04/05 المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل.

الفرع الأول: الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية 1989

بادرت الجزائر في إطار تفعيل أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل إلى تقديم تصريحات تفسيرية شملت بعض المواد وهو إجراء يتماشى مع رؤية الدولة الجزائرية و عقيدتها في عديد من المسائل المرتبطة بقيم المجتمع، لاسيما و أن مسائلة إثارة التحفظ غالبا ما تكون كإجراءات مستبعدة من بعض الاتفاقيات لاسيما المرتبطة بحقوق الإنسان وعليه فكان اللجوء إلى تفعيل الإعلانات التفسيرية من باب الضلوع الدبلوماسي و الحنكة في مجال التعامل مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وعليه فقد صرحت الجزائر بتفاسير فيما يخص المواد التالية:

01 فيما يخص المادة 14 الفقرة الأولى والثانية:

أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 فسرتها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني وبالأخص:

-الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة وفي مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

وعن فحوى المادة 14 فهي تنص على أنه:

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

02التصريحات التفسيرية بخصوص المواد 13، 16، 17:

تم النص على أنه سيتم تطبيقها مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الإطار فإن الحكومة الجزائري ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة العديد من المسائل أهمها:

- أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام الآداب العامة، تحريض الأحداث على الفساد والدعارة."

- أحكام القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام ولا سيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مديرية النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية".

- المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه "يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الدين الإسلامي والقيم الوطنية، أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة. كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح".

وقد نصت المادة 13 على أنه:"

1-يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2-يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

- احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

أما المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد نصت على أنه:

"لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

– للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس."

ونصت المادة 17 من ذات الاتفاقية على أن: "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار".

الفرع الثاني: تعارض بعض النصوص الوطنية مع مقتضيات اتفاقية 2006

أظهرت الجزائر اهتماما بالمسائل المرتبطة بالإعاقة على الرغم من أن جل دساتير الجزائر لم تخصص نصوصا بصريح العبارة على فئة ذوي الإعاقة، ومع ذلك فقد أصدرت الجزائر عديد النصوص القانونية التي تعنى بهذه الفئة و كان أهم نص قانوني هو القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [36]، حيث صدر هذا النص قبل اتفاقية 2006 ، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009 وفاءا بالتزاماتها الدولية، و رغم أن الجزائر قد اعتمدت نصوصا وطنية و كذا مصادقتها على اتفاقية 2006، مما يستوجب الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب مواد الاتفاقية، و كذا تعديل النصوص الوطنية التي قد تتعارض أو تتنافى مع جوهر الاتفاقية و الغرض منها لاسيما نص المادة 5 تحت عنوان " المساواة و عدم التمييز"، فإن حالة التعارض المسجلة تتعلق بالحقوق المالية للأطفال المعوقين و المعبر عنها بمنحة الإعاقة و التي أحدثت أول مرة[37] بمقتضى المادة 168 من القانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تمنح هذه المنحة المقدرة بـ 1500 دج لمعاقين الذين تبلغ نسبة إعاقتهم 100% و الذين بلغ سنهم 18 سنة على الأقل، ورغم رفع قيمة المنحة إلى 4000دج بالنسبة للمعاقين بنسبة100% و 3000دج بالنسبة للمعاقين الذين تقل إعاقتهم عن تلك النسبة [38]، إلا أنها مرتبطة بشرط الحصول على بطاقة المعاق و يلوغ سن 18 سنة على الأقل و منه فإن فئة الأطفال ذوي الإعاقة محرومة من هذه المنحة و هذا ما نعتبره نوعا من التمييز السلبي في حق فئة تعتبر الأكثر هشاشة بالنسبة لمجتمع ككل.

كذلك الأمر بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية فالمشرع من خلال نص المادة 10 من قانون الجنسية [39] فصل التجنس و التي حددت شروط منح الجنسية الجزائرية لغير الجزائريين حيث جاء في محتوى المادة :" يمكن للأجنبي أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط.....

الفقرة 6 – أن يكون سليم الجسد و العقل " ومنه فنص المادة واضح و صريح بأن الإعاقة تعتبر من بين أسباب رفض منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي تعتريه الإعاقة وهذا يعتبر من قبيل التمييز السلبي لكونها تتنافى مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة 2006، وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية الجزائري لاسيما التعديل بموجب الأمر[40] 05-01 لسنة 2005 إلا أن نص المادة 10 لم يتم تعديله، و بالعودة إلى المادة الأولى من قانون الجنسية تحت عنوان الفصل الأول "أحكام عامة" و التي تنص :" تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها"، حيث نجد أن المشرع قد نص على مراعاة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر ومنه فإن المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري تعتبر تناقضا واضحا بين الالتزامات القانونية التي قطعتها الجزائر على نفسها بمناسبة الاتفاقيات التي أقرتها عبر إجراء المصادقة حيث قبلت الجزائر و أقرت اتفاقية 2006 منذ المصادقة عليها سنة 2009.

خاتمة:

ما نخلص إليه و بحكم الواقع و حجم المظاهر السلبية في حق الأطفال لاسيما في عصر تزايدت فيه وتيرة الصراعات و اتساع الفجوة بين دول الشمال و الجنوب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يواجه أهم المشكلات التي تمس الأطفال على الرغم من الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال و رعايتهم إلا أن مظاهر الاستغلال بكل أشكاله الاقتصادي السياسي و الجنسي و كذا العسكري لا تزال السمة الأبرز وحتى في حال عدم وجود الاستغلال فإن المتأثر و المتضرر الأكبر من تلك الأوضاع هم شريحة الأطفال، ذلك أن تطبيق قواعد القانونية الدولي في مجال حماية الطفولة لا تزال غير مكفولة و لم تعد وحدها كافية لحل تلك المشكلات و الأزمات، إذا لا تزال معدلات عمالة الأطفال دون السن القانونية مرتفعة، كما أن الزج بهم و إقحامهم في النزاعات المسلحة لا يزال باعثا للقلق ومع تزايد معدلات الفقر و تراجع معدلات النمو الاقتصادي في العالم عقب الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19 و ما ترتب عنها من انكماش في الاقتصاد العالمي، يضاف إليها النزاع المسلح الذي لا يزال قائما بين روسيا و أوكرانيا و الذي أسهم بشكل كبير في تفاقم الأزمة العالمية التي أصبحت متعددة الأبعاد(الطاقة، الغذاء، تراجع معدلات التنمية، ارتفاع الأسعار، التضخم،)

هذه الأوضاع التي تأثرت بها أغلب دول العالم، تحيلنا إلى مشاكل هذا العالم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية وحتى الحضارية فهذه المشكلات التي تواجه الجميع بفعل العولمة المكتسحة و اللبرالية المتوحشة فإن الحلقة الأضعف فيها هم فئة الأطفال ، إن الحلول و إن كانت جد صعبة فهي ليست مستحيلة لاسيما إذا ما كنت الإرادة السياسية قوية وتعمل في إطار قواعد التنمية المستدامة ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن مسألة أخرى لابد من إثارتها و الوقوف عندها وهي مسألة مراعاة الخصوصية الثقافية لكل مجتمع ذلك أن المجتمعات متباينة فالمجتمعات الشرقية غير المجتمعات الغربية في عدد كبير من القيم الثقافية و الدينية و منه لابد من مراعاة

تحقيق حماية لحقوق الأطفال في ظل الخصوصية و إلا فإننا سوف نكون أمام نوع أخر من الظلم و هضم لحقوق الأطفال بدعوى حمايتهم ، وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل العمل الجماعي بين الدول في إطاره الإقليمي من خلال الاتفاقيات الجماعية الإقليمية قصد إسماع الصوت في المحافل الدولية من جهة و من جهة لمواجهة المد القوي لأثار العولمة التي أصبحت تهدد المجتمعات لاسيما مجتمعاتنا الشرقية العربية وهو ما نلمسه في عديد المواثيق و الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقيات حقوق المرأة و الطفل و التي غالبا ما تعتريها نصوص تتنافى مع هوية وشخصية مجتمعاتنا.

ختاما لما سبق فإن تقوية أواصر العلاقات الإقليمية و تقوية الجبهة الداخلية ممثلة في المجتمع المدني تعتبر السبيل الأمثل لتحقيق الغايات و الأهداف الرامية لصون حقوق الإنسان عامة و الطفل و الطفل المعاق بوجه أخص بما يخدم ويصون حقوقه و مصالحه التي يجب أن تكون متماشية و منسجمة مع خصوصية كل مجتمع و ما يحفظ وجوده و يضمن توازنه وينوء به عن إفرازات صراع وصدام الحضارات و الثقافات بل وحتى صراع الأجيال في نفس الأمة و المجتمع.

الهوامش:

1 محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 532.

2 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20 وذلك بموفقة 78 دولة.

3 محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 535

4 محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 537

5 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة الأممية رقم 611/61 بتاريخ 13 ديسمبر 2006

6 نص المادة 7 من اتفاقية 2006 تحت عنوان " الأطفال ذوو الإعاقة" و تتكون هذه المادة من 3 فقرات

7 مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) بين الواقع و التطبيق، دار الصفاء للنشر و التوزيع –عمان- الطبعة الأولى 2022 ص 49.

8 أنظر نص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

9 جاء في الفقرة 2 من المادة 5 " تحضر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة و تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية و الفعالة من التمييز على أي أساس"

10نص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

11نص المادة 4من الاتفاقية " تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة و حيثما يلزم في إطار التعاون الدولي"

12 عمر حفصي فرحاتي، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2012، ص130.

13 محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى، مرجع سابق ص 548

14 محمدي محمد، التصريحات التفسيرية و أثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة المناقشة 2011، ص123.

15 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 252.

16 سعيد الجدار، المرجع السابق، ص36 .

17 تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1959 على أنه :

«les traits et les accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont des leur publication une autorité supérieur à celle des lois , sous service, pour chaque accord ou traité , de son application par l'autre partie».

18 نص المادة 168 من دستور 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

19نص المادة 190"بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها".

20 زيتوني خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، رسالة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق بن عكنون، 2003، ص 04.

21 دستور 2020، الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

22 محمد يوسف علوان ،بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ،الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة ، ص 141.

23 سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 32.

24 الملاحظ ضمن المادة 132 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 أنها لم تتطرق لنشر المعاهدة ،كذلك الحال بالنسبة لدستور 2020 فهو الأخر لم يتطرق لمسألة نشر المعاهدات

25 الجريدة الرسمية رقم 73 مؤرخة في 2000/12/30.

26 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 299/06، مؤرخ في 2ديسمبر1996، المتضمن المصادقة البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية

27 نفس المرجع، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 2006/09/06.

28 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 341/63 مؤرخ في 11سبتمبر 1963 المتضمن المصادقة على انضمام الجزائر إلى اتفاقية حظر التجارة بالأطفال و النساء، الجريدة الرسمية رقم 66 سنة 1963

29 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 384/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 1967، ص 114، 120.

30 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 01/82 مؤرخ في 2جانفي1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 5 جانفي 1982، ص 04، 08.

31 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 37/87 مؤرخ في 3فيفري1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 4 فبراير 1987، ص 193، 203.

32 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 222/87، مؤرخ في 13أكتوبر1987، يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

33 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 66/89، مؤرخ في 16مايو1989، يتضمن المصادقة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.

34 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 67/89، مؤرخ في 16مايو1989،يتضمن المصادقة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.

35 مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 51/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة 24 جانفي 1996.

36 القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 ، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، ج ر العدد 34 المؤرخة في 14 مايو 2002.

37 سعيود زهرة، الأشخاص المعوقين بين القانون و الواقع في الجزائر، دار الخلدونية 2017 الجزائر ص 143.

38 سعيود زهرة، نفس المرجع، ص 148.

39 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 -12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ج ر عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970

40 الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم لقانون الجنسية ج ر عدد 15 مؤرخة في 2005

قائمة المراجع

القرآن الكريم

2-الكتب

- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر 2010
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996.
- مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2022.
- علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام الداخلي صراع أو تكامل، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1997،
- عمر حفصي فرحاتي، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية –دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2012.
- سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سعيود زهرة ، الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

3- المذكرات و الرسائل

- محمدي محمد، التصريحات التفسيرية و أثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة المناقشة،2011
- زيتوني خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، رسالة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق بن عكنون، 2003

4- المقالات العلمية

- سيليني نسيمة حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و آليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 6، العدد3، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق عنابة، تاريخ النشر 17-11-2020.

- محمد عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد 03، 1980.

- محمد يوسف علوان ،بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ،الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة 1990

5- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- دساتير الجزائر لسنوات 1989،1996،2016.

- دستور 2020، الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة 30 ديسمبر سنة 2020.

- الدستور الفرنسي لسنة 1959

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ 1971/07/18، المعدل بموجب التعديل الدستوري رقم 01 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1996.

- دستور دولة قطر المقر بموجب الاستفتاء الشعبي الذي أجرى في 29 أبريل 2003

ب- القوانين و المراسيم الواردة بالجريدة الرسمية الجزائرية

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 341/63 مؤرخ في 11سبتمبر 1963 المتضمن المصادقة على انضمام الجزائر إلى اتفاقية حظر التجارة بالأطفال و النساء، الجريدة الرسمية رقم 66 سنة 1963

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 384/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية رقم 07 سنة 1967.

-مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 01/82 مؤرخ في 2جانفي1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 5 جانفي 1982.

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 37/87 مؤرخ في 3فيفري1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 4 فبراير 1987.

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 222/87، مؤرخ في 13أكتوبر1987، يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 14 اكتوبر1987.

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 66/89، مؤرخ في 16مايو1989، يتضمن المصادقة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 67/89، مؤرخ في 16مايو1989،يتضمن المصادقة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الجريدة الرسمية رقم 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.

- قرار المجلس الدستوري، الجزائر، المؤرخ في 20 أوت 1989 حول مدى دستورية بعض مواد قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 36مؤرخة في 30أوت 1989.

- مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 461/92 مؤرخ في 19ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية رقم عدد 91 مؤرخة في23ديسمبر 1992

– مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 51/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة 24 جانفي 1996.

– مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 102/97، مؤرخ في 5 مايو1997،يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة43، من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 1997/04/06

– مرسوم رئاسي، الجزائر، رقم 299/06، مؤرخ في 2ديسمبر1996، المتضمن المصادقة البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 مايو 2000، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 2006/09/06.